

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ١٨/٩/٢٠٠٠ على حل الجمعية التعاونية لبناء المساكن للعاملين بشركة الشرق الأوسط للأعمال البحرية ببورسعيد ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٠١ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ بورسعيد بتاريخ ٢٦/١/٢٠٠٢ على الحل ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير

بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

### قرر :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية لبناء المساكن للعاملين بشركة الشرق الأوسط

للأعمال البحرية ببورسعيد لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٨٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢/٤/٢٠٠٢

وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان